أحكام مجهول الأبوين الفقهية مالا وجناية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. عبد الرحيم بن مرداد عواض الحارثي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد وسمت هذا البحث بـ "**أحكام مجهول الأبوين الفقهية مالًا وجنايةً: دراسة فقهية مقارنة**"، وحررت في المقدمة كيف بدأت فكرة موضوع البحث، ثم بينت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأنه يوجد جمعيات معاصرة تعتني بمجهولي الأبوين من حيث الرعاية والعناية بهم، وذكرتُ بعض الدراسات السابقة، ثم وضحتُ خطة البحث، وجاءت في تمهيدٍ تضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول تضمن ستة فروع، كانت في تعريف مفردات العنوان "أحكام، ومجهول، والأبوين، والفقه، والمال، والجناية"، والمطلبان الآخران في بيان المراد من العنوان باعتبار مجموع مفرداته، وفي الفرق بين اللقيط ومجهول الأبوين، ثم حررتُ مبحثين: تضمن المبحث الأول مطلبين: الأول: في المال الذي يملكه مجهول الأبوين، ووضحتُ فيه أسباب التملك، وأنواع العقود التي يتعامل بها مجهول الأبوين، وحررتُ محل النزاع في مسألة مال النفقة عليه، وعرضتُ أقوال الفقهاء، ونسبتها لأصحابها من مصادرها، وذكرتُ أهم الأدلة والمناقشة على ما يرد النقاش عليه، وصولاً للترجيح في المسألة، والمطلب الثاني في المال الذي يؤديه مجهول الأبوين،

فكان محلًا لبيان صفة أهلية الأداء، كما تقرر أنه أهل لصفة الوجوب، وفي المطلب الأول من المبحث الثاني حررتُ الجناية من مجهول الأبوين، وجلبتُ صورةً لمسألة ترد عند ناظري القضايا في الجهات المختصة، وهي أن القاتل يئول حاله إلى أن يكون في الأودية والشعاب بحال المجنون وبصفة مجهول الأبوين، فلا يُعرف، فحررت محل النزاع، وذكرت أقوال الفقهاء في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح، وفي المطلب الثاني حررتُ الجناية على مجهول الأبوين، وأن مجهول الأبوين له ولي، وأن ولي الأمر أو عموم المسلمين ولي من لا ولي له، وبينتُ عندما تئول العقوبة إلى مال، ومجهول الأبوين مقتولًا، ولم يكن له وارث فلبيت المال، وإذا كان له وارث فعلى ما بينتُ من أخذ الوارث للمال، أو أخذه لنصيبه والباقي لبيت المال، وختمتُ بخاتمة جعت فيها أهم نتائج البحث.

وأحمد الله أولًا وآخرًا، ولا حرم الله الأجر كاتبه، ووالديه، ومحكمي البحث، وكل من استفاد منه، ولو بأجر القراءة والتعلم، أو التفقه في دين الله، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، والحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية للبحث: مجهول الأبوين، بلا نسب، غير معروف الأبوين.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وصوره وأكرمه وأنار له الظُلَم، وأنزل الكتب وبعث الرسل بما يهتدي به الإنسان إلى الفضائل والقمم.

وأُصلي، وأُسلم على من بعثه الله بشيرًا، ونذيرًا، وهاديًا ورحيمًا بأمته، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي جلسة نقاش وتبادل آراء في إحدى الجهات الحكومية، حول من نرى بعضهم عند إشارة مرور أو بمسجد، ويظهر عليه آثار عدم الرعاية والعناية، وعند

سؤاله لا نعرف له نسبًا، فما يكون من ماله الذي يملكه، أو النفقة عليه من غير ماله، أو يكون عليه دفعه كتصوير ساهر للمخالفات المرورية، والتي قد تقع عليه، ولا هو يملك المال، وليس عنده الوظيفة التي قد يقتات من أجرها؟! وكذلك ما يكون من الجناية منه أو عليه، فحينها بدر إلى ذهني هذا الموضوع للبحث فيه.

كما لا يفوتني أن أُشير إلى مطلع ذلك الصباح ليوم الأربعاء الموافق ١٤٤٤/٨/٣٠هـ، واستماعي لبرنامج "بك أصبحنا"، والذي ناقش موضوع مجهولي الأبوين من جهة رعايتهم وتربيتهم من الأُسر الكافلة لهم، والذي أكد لي ما ابتدأتُ الكتابة فيه قبل ذلك بعد توفيق الله وفضله(١).

إذ كنت قد رجعتُ إلى مكتبتي، وجمعتُ ما يُمكن جمعه على نهج السبر والتقسيم، وحررتُ خطة البحث، ولا أدعي كمالًا وأستغفر الله، وقد وسمته بـ"**أحكام مجهول الأبوين الفقهية مالًا وجنايةً: دراسة فقهية مقارنة**".

أهمية الموضوع:

القراءة العامة لواقعنا المعاصر، وما نراه من جديد الأنظمة وإجراءات الجهات العدلية وغيرها، التحقيقية والقضائية، والمرورية والعقود التجارية إيجارًا وبيعًا، ومتاجر بيع السلع والخدمات، وما يكون في الجنايات من أروش وديات، وكذا التركات والملكيات من أموال منقولة وعقارات؛ ليس حالها كما كان في الأزمنة الماضية؛ إذ إن واقعنا المعاصر تجلت فيه أهمية التوثيق للأنساب، بدءًا من المواليد، وانتهاء بالوفاة، وإجراءات الدفن، وما يعقبه من حصر الورثة، وحصر التركة، وقِسمتِها قضاءً، والتي على أثرها تكون الإفراغ للملكيات، ونقل الأموال لمستحقيها، وكذا ما يكون من حقوق عليه، والتزامات مالية، كفواتير الخدمات للكهرباء والاتصال والماء، أو عقود الإيجار، أو غرامات المخالفات المرورية، أو

(١) انظر: https://www.youtube.com/watch?v=eLy5XUodKhk بدءا من الدقيقة: (٤٠:٤٢).

التجارية، أو الجناية منه أو عليه؛ مما يثير أهمية الموضوع بالنظر إلى مجهول الأبوين في المال والجناية، وتقريب أحكامها الفقهية، وتوضيح كلياتها الشرعية –ما أمكن؛ إذ إن هذا البحث يتضمن مجموعة من المسائل الفقهية، التي حررتها في محتواه مع صور، وأقسام، وأحوال، وأقوال فقهية، وبما أشرت إلى كلياتها في رسم خطة هذا البحث، وبدراسة بحثيةٍ فقهيةٍ مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

يُمكن أن أوضح أن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع تعود إلى ما يلي:

١. أن سبب اختيار هذا الموضوع هي ثمرة أهميته، وشرف العلم بشرف المعلوم.
٢. ظهور المستجدات المعاصرة، والتي تستدعي النظر إلى مجهول الأبوين في المال والجناية، ولا سيما مع الربط الإلكتروني في إثبات التصرفات، وأداء الالتزامات.
٣. أن مجهول الأبوين في واقعنا المعاصر لا ينحصر بأحكام اللقيط، بل قد يكون من ضحايا الزلازل والفيضانات، والأمراض كالزهايمر، وحوادث السيارات، وغيرها من الكوارث.
٤. أن هذا الموضوع له أهميته عند المختصين من الفقهاء، والقضاة، والمحامين، وغيرهم.
٥. أن فيه احتساب الأجر بالعلم والتعلم، والانشغال بهما، وتقريب المراد لمريده وطالبه.

الدراسات السابقة:

كُتب الفقه للمتقدمين والمتأخرين والمعاصرين لا تخلو من مسائل الفقه في أحكام اللقيط، كمثل:

- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، للشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل – رحمه الله.
- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، لمؤلفه: وليد بن خالد الربيع.

- اللقيط في أحكام الفقه الإسلامي، لمؤلفيه: د. الحسين شواط، ود. عبد الحق حميش.
- أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، لمؤلفه: د. أحمد قعدان.

وبدراسة ما سبق فهي مؤلفات تناولت مسائل عديدة، بدءًا من الخلاف في تعريف اللقيط، ووصولًا إلى نسبه، وأحكامه الفقهية، نكاحًا، وولاية، ونفقةً، والوصاية عليه، وإسلامه، وكفره، وغيرها.

وفي هذا البحث – بعد توفيق الله – لم أحصر مجهول الأبوين بمعنى اللقيط، أو المولود من حرام –والعياذ بالله، بل حاله يمتد إلى مسائل من لا يُعرف له أبٌ أو أم، من ضحايا الزلازل، والفيضانات، وعموم الكوارث والحروب، والرحلات بين الدول وانقطاع السبُل، وفقدان الأهل، وفقدان أوراق الإثبات ووثائقها، وإن كان عفيف النسيب.

بل وصل الحال في بعض القضايا المعاصرة إلى إنكار نسب المرء من أهله وذويه حال حياته، فإذا مات وكان له مال كان مطمعًا لهم بالإقرار بنسبه بعد إنكارهم؛ لأنهم وارثون مستفيدون لماله بالإقرار بقرابتهم له بالنسب.

لذا فالتحرير الفقهي في هذا البحث يتناول مال مجهول الأبوين، وجنايته، سواء أكان المال له، أم واجبا عليه دفعه، أم كانت الجناية منه، أو كانت عليه.

منهج البحث:

انتهجتُ مسلك الاستقراء والتحليل، والجمع للمسائل الفقهية في مجهول الأبوين، بموضعيها المال والجناية، وأخذتُ بمنهج الاستنباط للحكم الفقهي بما يسنده من دليل أو تعليل.

وفي التحرير الفقهي لمحتوى هذا البحث نهجتُ المنهج التالي:

١.حررت تمهيدًا متضمنًا لمطلبين، ومبحثين تضمنا مسائل فقهية حررتها وفق خطة البحث.

٢.اعتمدت على المصادر الفقهية الأصيلة، مقارنة بالمذاهب الفقهية الخمسة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية – ما أمكن.

٣.أحرر النتيجة الفقهية تحريرًا يتفق مع موضوع البحث، وإن وجدتُ خلافًا لبعض الفقهاء خاليًا من الدليل الصحيح، وله تعليل موضوعي معتبر؛ بينته؛ سعيًا لبناء المحتوى الفقهي المفيد.

٤.أوضح أمثلة معاصرة للمسألة –ما أمكن– وتطلب المقام ذكرها، ولا أعني ترجيحها، أو ترشيحها.

٥.أكتفي بمصدر أو مرجع فقهي أو شرعي عمومًا، متى ما وجدته صالحًا للرجوع إليه، مع ما قمت به من التقريب، وتوضيح الفروق – ما أمكن.

٦.أقوم بتحرير المسألة، وإن وجدت لها تناسبًا لتقسيمها وضحت ذلك في صور أو حالات لها؛ حتى يكون التحرير الفقهي بسبر وتقسيمٍ مرتب.

٧.حررت المسألة الفقهية وفق ترتيبها المعتاد غالبًا، عنوانها، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال في المسألة، وأول الأقوال هو الراجح، ثم الأدلة، والمناقشة – ما أمكن، والترجيح، وثمرته –إن أمكن.

٨.تجنبت الإكثار من الأدلة، ما دام ظهر الدليل القوي من ظاهر النص أو صحة السند؛ منعًا للسرد، وجمعًا لمحتوى البحث في قالب مختصر، وسهل، ويسير، ومفيد.

٩.إذا وجدت استثناء وأثرًا فقهيًا قد يغيب عن القارئ حررته تحقيقًا لشمولية النظر في المسألة، وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لذلك في الحاشية.

١٠.أنسب الأقوال الفقهية لأصحابها –ما أمكن، وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية، ويكون التوثيق صالحًا لما سبق في المتن؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترقيم.

١١.أكتفي بذكر دليل أو تعليل صحيح؛ حتى يكون القول قويًا بدليله أو تعليله، كما أني أذكر دليل المخالف، أو تعليله إن وجد، وأقوم بالتخريج المعتبر غالبًا في

مثل هذه البحوث العلمية بالاكتفاء بواحد ممن أخرجه، وصححه من ثقات أهل الحديث.

١٢.أقوم بالترجمة للأعلام إلا الأنبياء، والصحابة، والتابعين – رضوان الله عليهم، وكذا محدثي الصحيحين وأصحاب السنن، والأئمة للمذاهب الفقهية الخمسة– رحمهم الله، ورضي عنهم أجمعين.

١٣.أوضح في الحاشية كافة بيانات المصدر والمرجع، باسم مؤلفه الذي يرفع الجهل عنه، وتاريخ وفاته، والتحقيق، ودار النشر والطباعة، وسنة الطبع متى توافر، وذلك عند إيرادي له في المرة الأولى.

وقد رسمت **خطة هذا البحث** في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالتالي:

تمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف أحكام لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف مجهول لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف الأبوين لغة واصطلاحًا.

الفرع الرابع: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

الفرع الخامس: تعريف المال لغة واصطلاحًا.

الفرع السادس: تعريف " الجناية " لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المراد بالعنوان باعتبار مجموع مفرداته دالة على معنى معين.

المطلب الثالث: الفرق بين اللقيط ومجهول الأبوين.

المبحث الأول: أموال مجهول الأبوين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المال المملوك لمجهول الأبوين.

المطلب الثاني: المال الذي يؤديه مجهول الأبوين.

المبحث الثاني: جناية مجهول الأبوين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجناية من مجهول الأبوين.

المطلب الثاني: الجناية على مجهول الأبوين.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وبالله أستعين، ومصليًا، ومسلمًا على أشرف الأنبياء والمرسلين.

تمهيد

المطلب الأول

تعريف مفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف أحكام لغة واصطلاحًا:

أحكام في اللغة: مادة الكلمة "ح ك م"، وأحكام هي جمع "حُكْم"، والُحكم هو من حَكَم، ويَحكُم، ويُقال: حُكم الله. أي: شرعه، فهو في اللغة: العِلْمُ، وَالْفِقْهُ، وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ(١).

والحُكم ورد استعماله في الكتاب والسنة النبوية:

فمنه قوله –سبحانه: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ (٢).

وقال عز وجل: ﴿أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ (٣).

والحُكم الشرعي اصطلاحًا: هو ما شرعه الله لعباده من أحكام(٤).

وقيل: هو حكم الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب، لمؤلفه: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، (١٤١/١٢)، فصل الحاء المهملة – حكم، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) سورة البقرة: [١١٣].

(٣) سورة آل عمران: [٧٩].

(٤) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لمؤلفه: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، (١١٦) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لمؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، (٤٨٢)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

الفرع الثاني: تعريف مجهول لغة واصطلاحًا:

مجهول في اللغة: على وزن مفعول، ومادته: " ج هـ ل " والجهل: عدم العلم بالشي، فهو غير معلوم، فيقال: الجندي المجهول. أي: غير المعروف، أو من خفي.

ويُقال: مجهول النسب. أي: لا يُعلم أبواه(١).

والجهل ورد استعماله في القرآن الكريم –أيضًا:

قال الله – تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (٢).

والجهل اصطلاحًا: هو عدم العلم بالشي، وهو الأقرب في هذا البحث(٣).

الفرع الثالث: تعريف الأبوين لغة واصطلاحًا:

الأبوان في اللغة: بالتثنية، وبالجمع: أُبون(٤).

والأبوان هو لفظ مستعمل في القرآن الكريم، قال الله –تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٥).

والأبوان اصطلاحًا: الأب، والأم(٦).

---

(١) انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ومؤلفه: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، (٤٢٢)، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢) سورة الأنعام: [١١١].

(٣) انظر: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى (٨١٦ هـ)، (١٠٨)، مادة: (٥١٧، ٥١٨)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

(٤) انظر: مختار الصحاح، لمحمد الرازي المتوفى (٦٦٠هـ) (٣) – مادة (أبا)، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.

(٥) سورة النساء: [١١].

(٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لمؤلفه: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، (٦٧٩/٢)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

الفرع الرابع: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه في اللغة: هو العلم بالشي، والفهم له [١].

والفقه من الألفاظ المستعملة في القرآن الكريم، قال -سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[٢].

والفقه اصطلاحًا: هو معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية[٣].

الفرع الخامس: تعريف المال لغة واصطلاحًا:

المال في اللغة: معروف، ويُقال: رجل مال. أي: كثير المال[٤].

وهو ظاهر الاستعمال في القرآن الكريم، ومنه قوله -تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٥].

والمال اصطلاحًا: هو ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا لغير حاجة، أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣) مادة: فقه.

(٢) سورة التوبة: [١٢٢].

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة العلامة محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) – رحمه الله، (١٠/١، ١١)، مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ. قلتُ: وفي هذا الموضع في الشرح الممتع مزيد تفصيل وبيان لمؤلفه – رحمه الله – على تعريف الفقه، وما هو التعريف الراجح لإدخال العقائد، والذي نص فيه على: "... معرفة أحكام الله عقائد وعمليات". الشرح الممتع (١٠/١).

(٤) انظر: مختار الصحاح (٦٣٩) مادة: (مال).

(٥) سورة الكهف: [٤٦].

(٦) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة، الفقهاء للدكتور نزيه حماد، (٢٩٣)، دار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

الفرع السادس: تعريف الجناية لغة واصطلاحًا:

الجناية لغة: قال في لسان العرب[١]: "... الجناية الذَّنْبُ والجُرْم، وَمَا يَفْعَلُهُ الإِنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..."[٢].

ومادة جنى في ألفاظ القرآن الكريم في قوله –تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾[٣].

والجناية اصطلاحًا: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس، أو غيرها[٤].

المطلب الثاني

المراد بالعنوان باعتبار مجموع مفرداته دالة على معنى معين

بالنظر إلى هذه المفردات مجتمعة، ودالة بتركيبها على معنى معين؛ فإن المراد يتجلى في أن هذا البحث هو بيان للأحكام المالية الفقهية لمجهول الأبوين، سواء أكانت هذه الأموال له، أم عليه، وكذلك بيان للأحكام الجنائية الفقهية لمجهول الأبوين، سواء أكان الجناية منه على غيره، أم من غيره عليه. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث

الفرق بين اللقيط ومجهول الأبوين

بالنظر لمصادر الفقه وتعريفات الفقهاء – رحمهم الله – للقيط نجد أن عباراتهم تتفق بأنه مولود أو طفل أو صبي غير مميز ضائع، أو منبوذ قد تركه أهله[٥] .

---

(١) سبق الإشارة إلى مؤلفه ابن منظور – رحمه الله.

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/١٥٤) مادة – و ي.

(٣) سورة الرحمن: [٥٤].

(٤) انظر: التعريفات (١٠٧)، مادة (٥١٣).

(٥) انظر: الأصل، لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، (٨/١٠٩)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى،

وعلى هذا المعنى الاصطلاحي الفقهي للقيط لا يصلح أن يكون مجهول الأبوين منحصرًا في معنى اللقيط.

بمعنى: أن اللقيط يكون طفلًا، أو صبيًا، أو صغيرًا غير مميز، بخلاف مجهول الأبوين؛ فقد يكون ممن لحقه زهايمر، أو عتهٍ، أو جنون، أو مرض؛ فانقطع عن أهله وذويه، أو أقصته الكوارث والفيضانات والزلازل، فذهب عارفوه، ونأى عنه أقربوه.

وبالتالي فإن كل لقيط بمعناه الفقهي الاصطلاحي هو مجهول للأبوين، وليس العكس، فليس في واقعنا المعاصر كل مجهول الأبوين هو لقيط.

فحالات التائهين في الطرقات والأودية ظاهرة، بل المتنقلين عبر الدول، ممن أصابهم الزهايمر، أو من أمراض عدم الإدراك والفهم، كالذهان – نسأل الله العافية، هو من مجهولي الأبوين، وإن لم يكونوا في الصغر لقطاء.

ولذا يُمكنني أن أُقرب صورًا مهمة يحسن المقام أن أحررها، وهي لا تقل عن خمس صور، وبيانها كالتالي:

الصورة الأولى: معلوم النسب، ولكن مات جميع وارثه قبل موته، فحاله لا وارث له، ولا سيما عند القول بعدم توريث ذوي الأرحام(١).

الصورة الثانية: معلوم النسب، وله قرابة أحياء، ولكن اختلف عنهم بدينه، فأسلم وهم كفار(٢).

١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، والمهذب في فقه الإمام الشافعي لمؤلفه: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، (٣١٤/٢) الناشر: دار الكتب العلمية.

(١) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، (٣٧٣/٢) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لمؤلفه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، (٣٨٤/٧)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر:=

الصورة الثالثة: غير معلوم النسب، وضاع كبيرًا في بلاد المسلمين، ولم يُعرف أهله، وقد يُصاحبه عاهة من خَرسٍ، أو خَرفٍ، ونحو هذا[١].

الصورة الرابعة: اللقيط.

واللقيط يكون من ولادته إلى بلوغه، والمذهب من ولادته إلى سن التمييز، سواءً نُبذ، أو ضل الطريق[٢].

الصورة الخامسة: الحميل.

والحميل هو: الولد في بطن أمه إذا أُخِذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام[٣].

وقيل هو: مَن يُحمل من بلاد العدو صغيرًا، ولم يُولد في الإسلام.

ومنه قولهم[٤]: علام نزلتم من غير فقرٍ ولا ضراء منزلة الحميل؟![٥].

مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، وصوّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، (٣٧٥/٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: المغني، لمؤلفه موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) (٣٥٠/٨)، تحقيق التركي والحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: المبسوط، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، (١١٩/١٧)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

(٤) نسبه صاحب معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ) إلى الكُميت يُعاتب قبيلة قضاعة في تحولهم إلى اليمن بنسبهم، (٤١٩/١)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمؤلفه: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، (٢٥٨)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع.

وبعض الفقهاء نص على أن من كان الحميل بيده، وثبت له نسبه ببينة أو إقرار؛ فإنه يجري التوارث بينهم، ولكن في هذا البحث مجهول الأبوين لا ينحصر بمعنى الحميل مجهول النسب أو الطفل المنبوذ(١).

وبالتالي فإنه يجب توضيح ما يلي:

أولا: الوسائل المعاصرة مُعينة على رفع جهالة النسب، كمثل بطاقات إثبات الهوية.

ثانيًا: التعرف على مجهول الأبوين من جهة أهله أو ذويه.

ثالثًا: ليس كل إعلان عن وجود مفقودٍ مجهول الأبوين في وادٍ أو طريقٍ بأن يكون بهذه الصفة لاحقًا.

رابعًا: اللقيط يُتصور في المولود، والضائع في الطفل الذي يمشي، وكذا الكبير الذي لا يعقل، ولم يتعرف عليه أحد.

خامسًا: الدَّعي هو يكون ملصقًا بقوم ليس منهم، أو الادعاء بابن لغير والديه، وهذا ما ليس في هذا البحث(٢).

(١) انظر: المبسوط، (١١٩/١٧).

(٢) https://binothaimeen.net/content/16536?q2=مجهول النسب.

المبحث الأول
أموال مجهول الأبوين

المطلب الأول
المال المملوك لمجهول الأبوين

المال لا ينحصر معناه بالنقود، فقد يكون الذي يملكه مجهول الأبوين نقدًا، أو غير نقد، مما يكون عليه التملك من الأعيان، أو المنافع(١).

وأسباب تملك مجهول الأبوين للأموال بعمومها هي أسباب التملك ذاتها لغير مجهول الأبوين، وهذه الأسباب ترد على جانبين، بمعنى: أن كل جانب ينطوي على أسباب للتملك.

وهذان الجانبان هما:

الجانب الأول: ما يتطلب التملك له عقدًا، بإيجاب وقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل.

وبيان بعض أمثلته، والتي هي أسباب للتملك:

السبب الأول: عقود المعاوضات، وهي في الأعيان كالبيع، وفي المنافع كالإجارة(٢).

---

(١) انظر: الفروع ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) (١٩٥/٤)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية] مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، (٥٨/٩) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده=

السبب الثاني: عقود التوثيق، وهي كالرهن، والكفالة، والحوالة، والضمان[١].

السبب الثالث: عقود الإرفاق، وهي كالقرض، والعارية، والوديعة[٢].

السبب الرابع: عقود تبرعات، وهي كالوقف والهبة، والعطية، والوصية[٣].

الجانب الثاني: ما يكون التملك له على وجه البذل من طرف دون أن يكون من لازمه قبول الآخر.

ومن أمثلته والتي هي من أسباب التملك تحت هذا الجانب:

السبب الأول: المال المقرون مع مجهول الأبوين، كمثل المال مع اللقيط[٤].

السبب الثاني: الصدقة[٥].

(المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

(١) انظر: الذخيرة، ومؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، (٧٥/٨)، المحقق: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ومؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (١١٥/٧)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، ومؤلفه: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، (٢٠٣/١٠)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، ومؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦)، (١٣٥/٧)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٥) انظر: المصدر في السبب الرابع من الجانب الأول.

السبب الثالث: الإسقاط والساقط لا يعود[١].

وبالتالي فإن المسألة الفقهية لمجهول الأبوين في هذا الموضع تتجلى في النفقة عليه، وبيانها كالتالي:

تحرير محل الخلاف:

لا يخلو حال مجهول الأبوين من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون لمجهول الأبوين المال الذي يملكه، أو يخصه.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن مجهول الأبوين تكون النفقة عليه من ماله الذي يملكه، سواء أكان هذا المال أجرة يتقاضاها على عمله، أو من الأموال العامة التي تخصه، كالضمان الاجتماعي، أو من أموال الأوقاف على اللقطاء، أو من مالٍ موصى به له، ومثله الذهب والحُلي والدابة، ونحوها المرفقة باللقيط[٢].

الحال الثاني: ألا يكون لمجهول الأبوين المال الذي يملكه أو يخصه، وهنا يكون النظر إلى واحد من نظرين:

النظر الأول: بيت مال المسلمين، إذا كان به مال[٣].

ففي هذه الحال وهذا النظر اختلف الفقهاء – رحمهم الله – على قولين:

---

(١) انظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ومؤلفه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، (٢٧٤)، وقد وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ومؤلفه: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، (٥٤/١)، المادة (٥١) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) انظر: الإجماع، ومؤلفه: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، (١٠٩)، مادة (٥٧٥)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٣) انظر: المحلى، (١٣٢/٧).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأظهر في مذهب الشافعية، والظاهرية إلى القول بأن النفقة –والحال هذه– على مجهول الأبوين تكون من بيت المال(١).

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الشافعية – رحمهم الله – إلى القول بأن بيت المال وإن وجد به مال لا يُنفق على مجهول الأبوين منه، وإنما تكون النفقة عليه بالاقتراض من بيت المال أو من غيره(٢).

الأدلة والتعليل:

أدلة أصحاب القول الأول وتعليلاتهم:

الدليل الأول: حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**الخراج بالضمان**"(٣).

---

(١) قال ابن هبيرة – رحمه الله: "وَاتَّفَقُوا...على أَنه إِن وجد مَعَه مَال أنْفق عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِن لم يُوجد مَعَه نَفَقَة، أنْفق عَلَيْهِ من بَيت المَال". انظر: اختلاف الأئمة العلماء، ومؤلفه: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، (٦٦/٢)، المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، وانظر المصادر السابقة، والمغني (٣٥٥/٨).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، (٣١٣/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ومؤلفه: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، (٦٠٣/٣)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين، لمؤلفه محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ)، (١٨/٢)، رقم الحديث (٢١٧٦)، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، خلاصة الحكم على الحديث من الذهبي – رحمه الله: "صحيح"، وقد جاء من عدة طرق عند غيره من المحدثين.

وجه الدلالة: أن مجهول الأبوين مرد ماله إلى بيت المال، فيكون على بيت المال الإنفاق عليه إذا كان فقيرًا غير مالكٍ للمال[١].

الدليل الثاني: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لمن وجد منبوذًا، فقال له: " **اذهب، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته**"[٢].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نص بقوله: "وعلينا نفقته" بما يدل دلالة واضحة أن نفقة مجهول الأبوين على بيت المال.

المناقشة: نوقش بأن في سنده مجهولا لا يقوم بحديثه حجه[٣].

الجواب: أن هذا لا يصح، والصحيح أنه صحابي جليل قد أدرك النبي – عليه الصلاة والسلام، وحج معه حجة الوداع[٤].

---

(١) انظر: المغني، (٣٦٠/٨).

(٢) انظر: تغليق التعليق، لمؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، (٣٩١/٣) تحقيق سعيد بن عبدالرحمن القزقي الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة :الأولى سنة الطبع ١٤٠٥هـ، وقال: إسناده صحيح، وقال عنه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمؤلفه محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، رقم (١٥٧٣)، تحقيق بدون الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع١٣٩٩ هـ.

(٣) هو سنين أبي جميلة، رجل من سليم – رضي الله عنه. انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى، لمؤلفه أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) (٥٢٣/١)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمغني (٣٦٠/٨).

(٤) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لمؤلفه أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى (٣٨٥هـ)، رقم (١٨٨) تحقيق: محمد صالح الدباسي الناشر : مؤسسة الريان – بيروت الطبعة: الثالثة، سنة الطبع١٤٣٢هـ.

الدليل الثالث تعليلًا: أن مجهول الأبوين إذا كان يملك المال ولا وارث له؛ فإن بيت المال وارثٌ له، والمال الذي ملكه سينصرف إلى بيت المال بعد موته، فيكون بيت المال منفقًا عليه، إذا لم يكن مجهول الأبوين مالكًا للمال(١).

الدليل الرابع تعليلًا: أن السبب الموجب للنفقة على مجهول الأبوين أنه لا مال له، ولا قرابة معروفة في نسبه؛ فتحقق السبب الموجب للصرف عليه من بيت مال المسلمين؛ لأن الإنفاق عليه –والحالة هذه– للضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها(٢).

الدليل الخامس تعليلًا: أنه تقرر عند الفقهاء في كتبهم بأن النفقة على القريب الموسر لسد حاجة القريب المحتاج، بشروطها بأن يكون المنفِق غنيًا، والمنفَق عليه فقيرًا، فإن مات ورثه المنفِق؛ فكذلك مجهول الأبوين تكون النفقة عليه من بيت المال، وبيت المال يرثه؛ لأن الغُرم بالغُنم(٣).

تعليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن مجهول الأبوين لا يُنفق عليه من بيت المال، ويُقترض له للضرورة من بيت المال؛ لاحتمال أن يكون له مال، ويظهر متأخرًا(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمؤلفه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، (١٩٩/٦)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة بدون تاريخ.

(٢) انظر: البدائع، (١٩٩/٦).

(٣) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١)، (٤٧٥) ونص فيه بقوله: "...فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث...". تحقيق عوض، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ، وانظر في كتب القواعد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب» ومؤلفه: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، (١٠/٢)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ومؤلفه: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، (١٧/٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

قال صاحب البيان[١]: "... لا يجب في بيت المال؛ لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبدًا، فتكون نفقته على سيده، أو حرا له مال، فنفقته في ماله، أو فقيرًا له من يلزمه نفقته"[٢].

الترجيح:

بدراسة القولين في محل النزاع، وما أخذ به كل قولٍ من دليلٍ أو تعليل؛ فإن الراجح – والعلم عند الله – هو القول الأول إن نفقة مجهول الأبوين تكون على بيت المال، إذا لم يكن لمجهول الأبوين مال، وكان المال متوافرًا في بيت المال.

النظر الثاني: إذا لم يكن في بيت المال مال:

حقيقتها مسألة فقهية، ومشكلة اجتماعية –أيضًا، وعند تأمل صورتها: أن هذا الإنسان الذي وجدوه تائها لزهايمر مثلًا، أو طفلًا في زلزال، وهو لا يُحسن الكلام، ولم يتعرَّف عليه أحد من ذويه، ولا يوجد في بيت المال مال، فكيف يُنفق عليه ؟!

ولذا نجد الفقهاء – رحمهم الله – يبحثون عن حلول فقهية مشروعة، تتفق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وملائمتها لعموم الكليات والأحكام في الشريعة الإسلامية[٣].

وقد جمعتُ من مصادر الفقه حلولًا أربعة ومخارج شرعية لمعالجة هذه الصورة:

الحل الأول: أن نفقته تكون على واجده.

---

(١) هو أبو الحسين الفقيه يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) – رحمه الله.

(٢) البيان، (١٧/٨).

(٣) انظر: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر ابن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت ٨٥٦ هـ)، (١١٦)، المحقق: د. مصطفى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

وهذا الحل قد يكون سببًا في امتناع الناس وتوقفهم عن مساعدة مجهول الأبوين؛ خشية أن تكون نفقته على واجده(١).

قال في المغني (٢): "...أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقِط..."(٣).

وبعض فقهاء المالكية – رحمهم الله – أوجب النفقة على واجده، ويستمر بالإنفاق عليه حتى يستطيع الذكر التكسب، وتتزوج البنت، وليس لواجده الرجوع بما أنفق عليه إلا إذا كان قد أنفق وهو يعلم أن لمجهول الأبوين مالا، فيرجع عليه بعد أن يحلف اليمين أن نية النفقة كانت بالرجوع على مجهول الأبوين في ماله بعد ظهوره(٤).

الحل الثاني: صدور حكم القاضي بالأمر بالإنفاق على مجهول الأبوين.

يقول السرخسي(٥) – رحمه الله: "... لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَصَبَ نَاظِرًا، وَمَعْنَى النَّظَرِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، وَأَبَى الْمُلْتَقِطُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، (٢٧٩/٢)، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بما يؤكد قول ابن المنذر عن الفقهاء بما فيهم فقهاء المالكية، وهذا الذي وقفتُ عليه في المدونة أن إنفاق الملتقط على اللقيط على وجه الحسبة. انظر: المدونة، ومؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) (٥٧٧/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) مؤلفه الموفق ابن قدامة الحنبلي، سبق الإشارة إليه – رحمه الله.

(٣) حكاه الموفق في المغني عن ابن المنذر – رحمهما الله. انظر: المغني، (٣٥٥/٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٤١٦/٣٠).

(٤) انظر: الذخيرة، (١٣٢/٩) ونقل فيه عن الموازنة: "... وعلى الملتقط نفقته..".

(٥) هو الفقيه الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) – رحمه الله.

فَتَمَامُ النَّظَرِ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى بِدُونِ النَّفَقَةِ عَادَةً، وَلِلْقَاضِي عَلَيْهِ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ.."[١].

وهذا الحل توجه إليه فقهاء الأحناف – رحمهم الله – بأن يكون الإنفاق على واجد مجهول الأبوين بأمر من القاضي، بخلاف فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – والذين توسعوا بالقول بأن يكون الإنفاق عليه على من كان عالمًا بحاله من المسلمين؛ لعموم قول الله –تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[٢].

الحل الثالث: أن يقترض له إمام المسلمين على ذمة مجهول الأبوين، كمثل حال المضطر إلى الطعام[٣].

الحل الرابع: أن يقوم المسلمون بكفاية نفقة مجهول الأبوين بنية الرجوع إلى ماله إن وُجِد له مال، فإن لم يكن له مال يكون الرجوع على بيت المال من سهم الفقراء، وإذا قام بنفقته بعض المسلمين اندفع الحرج عن بقيتهم[٤].

ومرادي أن المجتمع المسلم كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم: "**ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم، وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى**

---

(١) انظر: المبسوط، مؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، (٢١١/١٠) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

(٢) سورة المائدة: [٢].

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ومؤلفه: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، (٦٠٣/٣)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت ١١٣٥هـ)، (٤٧٧)، تحقيق محمد سليمان، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٤) انظر: المغني، (٣٥٥/٨).

له سائر جسده بالسهر والحمى"[1].

وهذا ما أراده الفقهاء – رحمهم الله – من إيجاد نفقة مشروعة على مجهول الأبوين؛ لأن المجتمع المسلم كمثل الجسد الواحد؛ فلا يتركونه[2].

ولأن في ترك النفقة عليه مؤداه إلى هلاكه أو فساده، وهو من فروض الكفايات إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين[3].

المطلب الثاني

المال الذي يؤديه مجهول الأبوين

إذا كان هذا المطلب في المال الذي يؤديه مجهول الأبوين لغيره فإنه يستدعي استحضار الباحث الفقهي والقاضي في محكمته لأهلية مجهول الأبوين، وهي التي لا تخلو من صفتين:

الصفة الأولى: أهلية الوجوب.

وهي صلاحية مجهول الأبوين لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه.

وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أهلية الوجوب الناقصة، وهي تتعلق بالجنين؛ لأن ذمته لم تكتمل، كمثل: لو كان مجهول الأبوين امرأةً مصابة بالذهان أو الزهايمر، وهي حامل بجنينها مجهول الأب كذلك.

الصورة الثانية: أهلية الوجوب الكاملة، والتي تكون للإنسان منذ ولادته، وهي تتحقق في مجهول الأبوين، بمجرد حياته بعد ولادته؛ فيكون أهلًا لوجوب الحقوق

---

(١) صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٤٥٢/١٠)، برقم حديث (٦٠١١) مع فتح الباري لأحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، اعتنى به جماعة من أهل العلم، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٢) وذلك حتى لا يأثم الجميع بتركهم له. انظر: نيل المآرب (٤٧٧).

(٣) انظر: البدائع للكاساني، (١٩٨/٦ –١٩٩)، والمغني، (٣٥٥/٨).

له، وعليه[١].

الصفة الثانية: أهلية الأداء.

وهي صلاحية مجهول الأبوين لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعًا، ونظامًا.

والقيد النظامي على ما قرره الفقهاء في أهلية الأداء؛ ذلك لأن مجهول الأبوين كما هو مخاطب بالنصوص الشرعية فكذلك هو مخاطب بالعمل بالنصوص النظامية في واقعنا المعاصر، ومنها الغرامة على المخالفات والرسوم المالية على الإجراءات من رُخص مهنية، أو فحص دوري للسيارة، ونحو هذا[٢].

وهذه الصفة على صورتين أيضًا:

الصورة الأولى: أهلية الأداء القاصرة، وهي كمثل حال الصبي قبل البلوغ، وحال البالغ إذا كان معتوهًا.

الصورة الثانية: أهلية أداء كاملة، وهي كمثل حال الإنسان إذا كان مكلفًا – عاقلًا، بالغًا[٣].

جاء في تهذيب الفروق [٤] ما نصه: "... أَنَّ الذِّمَّةَ أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ قَابِلًا لِلُزُومِ الْحُقُوقِ وَالْتِزَامِهَا شَرْعًا فَيَكُونُ الصَّبِيُّ لَازِمَةً لَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ قَابِلًا شَرْعًا لِلُزُومِ الْحُقُوقِ دُونَ الْتِزَامِهَا فَيَكُونُ الصَّبِيُّ لَهُ ذِمَّةً لِلُزُومِ أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُعَامَلَةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ..."[٥].

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، ومؤلفه: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، (٧٤٤/١)، حققه محمد زكي، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، والبناية، (٩٣/٤).

(٢) انظر: المصدران السابقان في أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

(٣) انظر: المصدران السابقان.

(٤) لمفتي المالكية في مكة المكرمة، محمد بن علي بن حسين (ت ١٣٦٧هـ).

(٥) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، (٢٣٧/٣) مع الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق=

وعليه فإن مجهول الأبوين كغيره من الناس، وقد يؤدي لغيره دينًا، أو ضمانًا، أو مهرًا، أو غرامةً، كمخالفة مرورية مثلًا، أو رسومَ إجراءٍ، كرسوم استخراج رخصة مهنية ليقوم بعمل معين.

وباختصار في هذا المطلب فإن مجهول الأبوين لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون مجهول الأبوين عاقلًا.

الحال الثاني: أن يكون مجهول الأبوين غير عاقل.

وكل واحد من هذين الحالين لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون مالكًا للمال.

القسم الثاني: أن يكون غير مالكٍ للمال.

وإذا كان مجهول الأبوين مالكًا للمال فحكمه ظاهر ديانةً وقضاءً، كما تقرر في المطلب السابق.

وإذا كان غير مالك للمال فما يكون فيه صلاحه، كتعلم علم، أو اكتساب مهنةٍ، أو رسوم رخصتها، أو غرامة تمنعه من التكسب، أو إصلاح سيارته، أو أدوات تجهيزه الطبي من دواء، أو جهاز، أو مقعد طبي، أو أجرة حِراسته، أو ملازمته والعناية به، فهذا ومثله يُلحق بأحكام النفقة عليه الأولى، فالأولى.

وما يكون ضمانًا بسبب ما أتلفه مجهول الأبوين فهو كمثل الغرامة المالية المستحقة عليه، وتكون كما لو كانت من مال النفقة عليه إلا أن لولي الأمر النظر في تأديبه، كحد قاذفه عند قيام سببه وموجبه[1].

ومؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ومؤلفه: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، (٢٩٧/٣)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، والمدونة، (٥٧٧/٢).

المبحث الثاني
جناية مجهول الأبوين

المطلب الأول
الجناية من مجهول الأبوين

الجناية هي عدوان، واعتداء، سواء على النفس، أو البدن، أو مالٍ للغير، والجناية بمعنى: الجريمة، إلا أن الجريمة أعم من الجناية، ولذا يحسن أن أوضح أن أقسام الجناية ثلاثة:

القسم الأول: الجناية على النفس وهي القتل(١).

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس، وهي كل إصابة لا تُزهق روحًا(٢).

القسم الثالث: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، كمثل الجناية على الجنين(٣).

ومجهول الأبوين إذا كان عاقلًا بالغًا، واعتدى وجنى على الغير؛ فهو كمثل جناية معلوم الأبوين؛ إذ لا علة مؤثرة تبني الاختلاف في الحكم(٤).

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك المتوفى(١١٨٩هـ)، (٢٨٨/٢)، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: التلخيص لأبي العباس أحمد الطبري، ابن القاص المتوفى (٣٣٥هـ)، (٥٧٨-٥٧٤)، تحقيق عبد الموجود ومعوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ومؤلفه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) (٣٦٣/٤)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٤) انظر: المحصول، لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، (٣١٧/٥)، دراسة وتحقيق: طه جابر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م، وإعلام الموقعين عن رب العالمين،=

ومجهول الأبوين إذا بلغ استمر له هذا الوصف، حتى إن عجز عن الوطء، ولكن إذا كان عاقلًا، ثم طرأ عليه فقد العقل بجنون أو عتهٍ، وكانت جنايته زمن عقله.

ومثال المسألة: إذا كان مجهول الأبوين عاقلًا، ثم جنى بقتل غيره، ثم فقد عقله قبل استيفاء الحق منه، فهنا مسألة فقهية أحررها وفق التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن دماء الناس معصومة إلا بحقها، وأن دم المسلم وماله وعرضه حرام، وأن الجاني إذا كان مجهول الأبوين فهو كجناية معلوم الأبوين، كما اتفقوا أن الجنون الطارئ يُفقده التكليف، ولكن اختلفوا فيما لو كان مجهول الأبوين بالغًا عاقلًا، وطرأ عليه الجنون بعد أن قتل نفسًا معصومة وهو حين قتله كان عاقلًا، فهل يُقاد بجنايته بعد جنونه أو لا؟[1].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – إلى أنه يُقاد، ويُقتص منه، حتى لو كان في زمن الجنون ما دام ثبتت عليه الجناية ببينة، أو إقرار[2].

لابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من طلبة العلم، (٥٩/١١)، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ومؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٤٩/٩)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، والشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ومؤلفه: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية – رحمهم الله – إلى التفريق بين حالين:

الحال الأول: إذا كان الجنون طرأ على الجاني قبل دفعه لأولياء الدم سقط القصاص.

الحال الثاني: إذا كان الجنون طرأ على الجاني بعد دفعه لأولياء الدم فلهم قتله[١].

القول الثالث: ذهب فقهاء المالكية – رحمهم الله – إلى التفريق بين حالين أيضًا:

الحال الأول: يُنتظر زمن إفاقته ورجوع عقله، ويُقتص منه.

الحال الثاني: إذا يئس حاله من الإفاقة كانت الدية.

الحال الثالث: إذا قام الإشكال بين أن القتل كان في زمن عقله، أو زمن جنونه، فلا شيء عليه[٢].

تعليلات أصحاب الأقوال:

يُمكن جمع تعليلاتهم بالقول: إنه لا يختلف جميع أصحاب الأقوال في حرمة دم المعصوم، وأنه يُقاد به كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية[٣]، إلا أنهم نظروا في هذه المسألة إلى أنه إذا طرأ الجنون على العاقل، فكيف يُقاد ويؤاخذ مجنون، وإن سقط القصاص عنه عند الحنفية فهو استحسان.

---

(١) انظر: البناية، (٩٣/١٣).

(٢) انظر: الذخيرة، (٣١٧/١٢)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ومؤلفه: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، (٥/٨)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ومؤلفه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) (٢٣٨/٤) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٥٣/١١).

وأما المالكية فلم يكن لهم بُعد عن قول الأحناف، فبقي قول أصحاب القول الأول، وهم الشافعية، والحنابلة، بالأخذ بالقود بالقصاص، وإن كان في زمن جنونه، وذلك لدرء المفاسد عن هدر دماء معصومة(١).

الترجيح:

بالنظر للأقوال في المسألة، وما ذكره كل قول من تعليل، فإن الراجح – والعلم عند الله – هو القول الأول إنه يُقاد به إذا طرأ الجنون بعد زمن عقله الذي جنى فيه؛ وذلك حتى لا يكون الجنون حيلة لمنع القصاص منه، وهو قول فقهاء الشافعية والحنابلة – رحمهم الله.

وبالتالي فإن وجود حالات في الأودية والشعاب لمن يظهر عليهم الضياع وعدم الإدراك، وأن تصرفاتهم كحال المجنون، ثم يتضح بوجود جناية منه، فلا غرابة أن تكون حيلة منه لدفع مؤاخذته على جنايته.

وتبقى المسألة ظاهرة فيما لو كانت الجناية من مجهول الأبوين.

وإذا انتقلت عقوبة جناية مجهول الأبوين من القصاص بقتله أو قطع طرفٍ منه إلى المال؛ فإن هذا ما جعلتُ بيانه وتحريره في المطلب التالي – والله الموفق(٢).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ومؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) (١٠٥/١)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

(٢) انظر كلام الإمام الكاساني – رحمه الله – في انتقال القصاص إلى الدية في كتابه البدائع، (٢٥٢/٧-٢٥٣).

المطلب الثاني
الجناية على مجهول الأبوين

صورة المسألة:

إذا كانت الجناية على مجهول الأبوين، كمثل من يعتدي على كبير سنٍ، معه زهايمر، ولا يُعرف أهله وذووه، فيقتله، أو على صغير منبوذ، فيدهسه بسيارته، أو يجري عليه تجربة طبية يترجح موته منها، فمات؛ فما حكم دمه والصورة هذه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن مجهول الأبوين من ذكرٍ أو أنثى، وسواءً كان صغيرًا أو كبيرًا – أنه معصوم الدم، وأنه يجري على من اعتدى عليه، حسب قصده من عمدٍ، أو خطأ، أو شبه عمد[١]، إلا أنهم اختلفوا في قتل قاتله قصاصًا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – رحمهم الله – إلى القول بأن لولي الأمر ما يشاء من قتل قاتل مجهول الأبوين قصاصًا، أو أخذ الدية لبيت المال[٢].

القول الثاني: ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية – رحمه الله – [٣] إلى القول بأن على قاتل مجهول الأبوين الدية من ماله، ولا يُقتل به[٤].

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٥٣/١١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢١٨/١٠-٢١٠)، والمدونة (٥٧٧/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤/٨)، والمغني (٣٥٣/٨).

(٣) هو الفقيه الحنفي القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المولود عام (١١٣هـ)، وهو أحد معتمدي المذهب الحنفي، ومات في بغداد عام (١٨٢هـ) – رحمه الله. انظر: تاريخ بغداد لأبي بكر بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) (٢٤٢/١٤)، دار الكتاب العربي – بيروت لبنان، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله (ت٧٧٥هـ) (٦١١/٣)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، مكتبة الرسالة، طبعة عام ١٤١٣هـ.

(٤) انظر: المبسوط (٢١٨/١٠).

الأدلة والتعليل لأصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

استدلوا بما جاء في الحديث من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "**السلطان ولي من لا ولي له**"(١).

وجه الدلالة، وهي تعليل قولهم –أيضًا: أن المقتول وإن كان مجهول الأبوين فإن إمام المسلمين وولي أمره، هو ولي من لا ولي له، وفي ترك القاتل فيه اعتداء على الغير بما لا يرضاه الله، وفيه قتل معصوم الدم، فكان إمام المسلمين وليه، إن شاء قتل القاتل قصاصًا، أو شاء أخذ الدية منه(٢).

الدليل الثاني تعليلًا –أيضًا:

أن مجهول الأبوين وارثه ولي الأمر، فيودع المال في بيت مال المسلمين، وقد تقرر فقهًا وقضاءً بأن القصاص يستحقه من يستحق الميراث، فكان ولي أمر المسلمين مستحقًا للقصاص، كما أنه مستحقًا للميراث بإيداعه في بيت مال المسلمين(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (١٨٢/٢) برقم حديث (٢٧٠٦)، وقال عنه: "صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه".

(٢) انظر: المبسوط (٢١٨/١٠)، وفي الاختيار نص على: "... وليس له أن يعفو بالإجماع لأن فيه إبطال حق جماعة المسلمين...". وانظر: الاختيار لتعليل المختار لمؤلفه: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، (٣٥/٣)، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، وفي المدونة نص على أن ولاءه للمسلمين كلهم. (٥٧٨/٢-٥٧٧).

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمؤلفه: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (٢٤٦/٢)، الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الطبعة الثانية بالأوفست.

دليل وتعليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعموم قول الله –تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[١].

وجه الدلالة وهي تعليل قولهم –أيضًا: أن الله جعل حق استيفاء القصاص لولي الدم، ومجهول الأبوين إذا كان مقتولًا فإننا لا نعلم عين وليه، ورد الولاية إلى ولي أمر المسلمين، هي شبهة تمنع من القصاص؛ لأنه ليس عين الولي، فلم يكن إلا الدية على قاتل مجهول الأبوين[٢].

المناقشة:

يُمكن مناقشتهم من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يُخالف عموم لفظ الحديث: "**أنا ولي من لا ولي له**"، وهو لفظ عام، صالحُ لجميع ما يستغرق له، فكان ولي أمر المسلمين وإمامهم وليًا على مجهول الأبوين[٣].

الوجه الثاني: أن العمل بهذا القول مؤداه فتح باب فساد كبير، وهو أن ولاية ولي أمر المسلمين شبهة تمنع من قتل قاتل مجهول الأبوين؛ لأن ولي الأمر ليس عين الولي، فيُصار إلى المال ديةً، فهذا يفتح باب قتل الأنفس المعصومة وإن كان مجهولًا، فدمه حرام، وإسقاط القصاص عن قاتله مدعاة للقتل، وهذا لا يُلائم قواعد الشريعة في ضرورة المحافظة على النفس[٤].

---

(١) سورة الإسراء [٣٣].

(٢) انظر: المبسوط (٢١٨/١٠).

(٣) انظر: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله (ت ٢٠٤هـ)، (٥٢)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت وقال فيه: "...عامًا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر.." ولفظ: أنا ولي من لا ولي له، لفظ عام ظاهر.

(٤) هذان الوجهان حررتهما، وهما صالحان موضوعًا في مناقشة تعليل أصحاب القول الثاني – والموفق هو الله –تعالى.

الترجيح:

بدراسة المسألة، والأقوال فيها، والنظر فيما أظهره كل قولٍ من دليل أو تعليل، ولضعف القول الثاني، وورود المناقشة من وجهين ظاهرين على تعليل أصحاب القول الثاني؛ فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة – رحم الله الجميع.

ويحسن هنا قبل أن أختم مسائل هذا البحث أن أستحضر مسألة الانتقال من القصاص إلى المال ديةً، كما هو مشار إليه في المسألة السابقة، فلمن يذهب هذا المال؟

صورة المسألة:

إذا قتل قاتلٌ مجهولَ الأبوين، وانتهت بحكم الحاكم إلى الدية؛ فلمن تكون هذه الدية؟

تحرير المسألة وبيان صورها:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن مجهول الأبوين كغيره في حرمة نفسه، وماله، وعرضه، فمن اعتدى على طرفٍ كعين مجهول الأبوين، أو إصبعه، أو سنه، أو على ماله بصدم سيارته مثلًا، أو كسر جواله، أو هدم جدار بيته أو غرفته؛ فإن مجهول الأبوين له قبض دية الطرف، أو قيمة ضمان ماله من متلِفِه، أو الحاكم به أو جهة التأمين المؤدية له، وإنما مزيد تحرير هذه المسألة فيما لو كانت الجناية على نفس مجهول الأبوين، فأزهقت الجناية روحه، أو بحكم الحاكم انتقلت العقوبة من القصاص إلى الدية المالية لموجب شرعي صحيح، فهنا يُمكن تحرير المسألة على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مجهول الأبوين صغيرًا، وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون الجناية على مجهول الأبوين الصغير بما دون النفس.

الحال الثاني: أن تكون الجناية على مجهول الأبوين الصغير بإزهاق نفسه.

ففي هذه الصورة إن كانت الجناية عمدًا على طرف من أطراف مجهول الأبوين فإنه يُمهل إلى البلوغ مع الرشد؛ ليكون له الخيار بين القصاص، أو العفو إلى دية(١).

وإن كانت الجناية على طرفٍ من أطرافه بالخطأ، أو بما أدى إلى إزهاق روحه، وانتقلت العقوبة إلى دية النفس، فلا يخلو إزهاق الروح من إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الثانية: أن تكون الجناية بإزهاق روح مجهول الأبوين المكلف الذي لا زوج له.

الصورة الثالثة: أن تكون الجناية بإزهاق روح مجهول الأبوين المكلف، وله زوج.

وبالتالي فإذا كانت الجناية أدت إلى إزهاق روح مجهول الأبوين، سواءً أكان صغيرًا، أم كبيرًا، وانتهت إلى ديةٍ مسلمةٍ، ولا وارث له؛ فإنها تكون لبيت المال(٢).

وإذا كان لمجهول الأبوين وارثًا، كزوجة مثلًا؛ فلها الربع، والباقي يكون لبيت المال(٣).

وقبل أن أختم هذا البحث فإن هذه البلاد المباركة لا تدخر جهدًا في تقديم كافة الحقوق الإنسانية والشرعية والقانونية لمثل هذه الحالات، سواء بصفة اللقيط، أم الضائع، أم مجهول الأبوين، صغيرا، أو كبيرًا، ولا أدل على هذا من صدور

---

(١) انظر: مغني المحتاج، (٦٠٨/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمؤلفه: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) (٢٣٣/٤-٢٣٢)، راجعه مصيلحي هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع، لكن أرّخ ذلك د. التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٢) انظر: المبسوط، (٢١٨/١٠)، والبدائع، (١٩٩/٦)، والاختيار، (٣٤/٣)، والبيان، (٤٤/٨-٤٥).

(٣) انظر: المغني، (٣٦٠/٨)، ونص فيه: "...وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف، والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت أو ذو رحم، كبنت بنت أخذت جميع المال؛ لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال...".

قرارات مجلس الوزراء الموقر، وكذلك النصوص النظامية المؤيدة للحقوق الشرعية؛ وذلك حتى لا تضيع هذه الفئة بين ثنايا المجتمع المسلم، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه صلاح البشرية في الدنيا والآخرة[1].

تم، ولله الحمد.

(١) انظر: مجموعة الأنظمة العدلية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالشبكة النت، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨)، وتاريخ١٣٩٨/٢/٢٩هـ، وقرارها رقم (١٥٧)، وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ، وكذلك ما تضمنته نظام وزارة الشئون الاجتماعية وقراراتها الوزارية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى وفي الآخرة، وبعد ما سبق بيانه وتحريره، أحرر نتائجه وفق التالي:

- أن الشريعة الإسلامية، وقواعدها العامة صالحة لأحوال البشرية، غنيهم، وفقيرهم، معلوم النسب، أو غير معلوم النسب.
- أن اللقيط مجهول الأبوين، ولكن ليس كل مجهول للأبوين لقيطا.
- أن مجهول الأبوين قد يكون صغيرًا، وقد يكون كبيرًا مصابًا بزهايمر، أو ذهان، أو خرف.
- مجهول الأبوين يملك ماله ملكًا تامًا، وله الخيار في إجراء العقود، إذا لم يكن صغيرًا.
- مال مجهول الأبوين الصغير يودع في بيت المال، ويُنفق عليه منه.
- دم مجهول الأبوين صغيرًا كان أو كبيرًا حرام؛ فلا يجوز الاعتداء والجناية عليه بأي صورة من صور الاعتداء، سواء على النفس، أو الطرف، أو المنفعة.
- ولي أمر المسلمين هو ولي مجهول الأبوين.
- الولاية من جميع المسلمين هي ولاية على مجهول الأبوين.
- لا يترك مجهول الأبوين في المجتمع المسلم دون النفقة عليه، وتعليمه، وإكسابه مهنة يقتات منها.
- ترد أهلية الوجوب وأهلية الأداء في ذمة مجهول الأبوين، ما له، وما عليه.
- الجناية من مجهول الأبوين على غيره تُستوفى منه، إن قتلًا فيُقتل، وإن مالًا فمن ماله.
- الجناية على مجهول الأبوين توجب القصاص، أو الدية، أو الأرش، ويملكها، أو تودع ببيت المال.

- إذا كان لمجهول الأبوين ورثة ورثوه، وإن بقي منه شيء، أو لم يكن له ورثة يودع ببيت المال.
- عناية المملكة العربية السعودية واهتمامها الواضح بمجهولي الأبوين، وتهيئة الجهات الحاضنة لهم.
- أوصي الباحثين بمزيد من البحث في كل ما يتعلق بهذه الفئة، شرعا، وقانونا، وصحيًا، واجتماعيًا.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) **الإجماع**، لمؤلفه: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢) **اختلاف الأئمة العلماء**، ومؤلفه: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٣) **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ)، تحقيق خالد العك، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمؤلفه محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، تحقيق بدون الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة :الأولى سنة الطبع١٣٩٩هـ.

٥) **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى** «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى، لمؤلفه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٦) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ومؤلفه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وقد وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٧) **الأشباه والنظائر**، ومؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٨) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لمؤلفه: ابن المنذر - رحمه الله -تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩) **الأصل**، لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت - وزارة أوقاف دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لمؤلفه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لمؤلفه: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لمؤلفه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة بدون تاريخ.

١٥) **البناية شرح الهداية**، ومؤلفه: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لمؤلفه: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٧) **تاريخ بغداد**، لأبي بكر بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت لبنان.

١٨) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ومؤلفه: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٩) **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى (٨١٦ هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢٠) **تغليق التعليق**، لمؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ) تحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي، الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

٢١) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**، لمؤلفه: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٢) **التلخيص**، لأبي العباس أحمد الطبري ابن القاص المتوفى (٣٣٥هـ) تحقيق عبد الموجود ومعوض، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٣) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) مع الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ومؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٢٤) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مكتبة الرسالة، طبعة عام ١٤١٣هـ.

٢٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ومؤلفه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٦) **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك** المتوفى(١١٨٩هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، ومؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٨) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ومؤلفه: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٩) **ديوان الأدب**، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠) **الذخيرة**، ومؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكين الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣١) **رد المحتار على الدر المختار**، لمؤلفه: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٣٢) **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

٣٣) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لمؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٣٤) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١)، تحقيق عوض، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٣٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمؤلفه: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٦) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع.

٣٧) **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ومؤلفه: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٨) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لفضيلة العلامة محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) – رحمه الله، مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٣٩) **صحيح البخاري مع فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني –رحمهما الله، ت الخطيب، ترقيم عبد الباقي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ، المكتبة السلفية، القاهرة مصر.

٤٠) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لمؤلفه: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، الطبعة الثانية بالأوفست.

٤١) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لمؤلفه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى (٣٨٥هـ)، تحقيق محمد صالح الدباسي الناشر :مؤسسة الريان – بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع ١٤٣٢ هـ.

٤٢) **فتح العزيز بشرح الوجيز** = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٣) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٤) **فتح القدير على الهداية**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٤٥) **الفروع**، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية] مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٦) **قرارات مجلس الوزراء الموقر بموقع هيئة الخبراء.**
٤٧) **قرارات مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة شهر رجب لعام ١٤٤٤هـ.
٤٨) **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمؤلفه: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، راجعه مصيلحي هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد الطبعة: بدون تاريخ طبع، لكن أرّخ ذلك د. التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٤٩) **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** ومؤلفه: عبد الرحمن ابن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت ٨٥٦ هـ)، المحقق: د. مصطفى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٠) **لسان العرب،** لمؤلفه: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥١) **المبدع في شرح المقنع،** لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢) **المبسوط،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٣) **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،** لمؤلفه: أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٥٤) **مجموع الفتاوي،** لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع بن قاسم، طبعة خادم الحرمين، عام ١٤١٥هـ.
٥٥) **المجموع شرح المهذب،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

٥٦) **مجموعة الأنظمة العدلية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالشبكة النت.**

٥٧) **المحصول**، لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨) **المحلى بالآثار**، ومؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٩) **مختار الصحاح**، لمحمد الرازي المتوفى (٦٦٠هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٠) **المستدرك على الصحيحين**، لمؤلفه محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ)، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٦١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لمؤلفه: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٢) **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور نزيه حماد، دار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣) **معجم مقاييس اللغة**، لمؤلفه: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ومؤلفه: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٦٥) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦٨) **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ومؤلفه: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه محمد زكي، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٦٩) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، للشيخ عبد القادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق محمد سليمان، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٠) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ومؤلفه: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧١) https://www.youtube.com/watch?v=eLy5XUodKhk

٧٢) https://binothaimeen.net/content/16536?q2=مجهول النسب.